

1114 - حكم اتخاذ الأخدان والخليلات

السؤال

أنا أحب رجلاً مسلماً حباً شديداً وأريد أن أتزوجه . وأنا أعلم أن الله يحرم العلاقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة. وأشعر بالأسى في نفسي على هذه العلاقة. أشعر بذلك لأننا نرتبط بهذه العلاقة التي يمقتها الله . وهو لن يتزوجني لأنه فقد احترامه لي .
ماذا يقول القرآن في هذه المسألة ؟

الإجابة المفصلة

قال الله تعالى :

(فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ) النساء 25

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية :

"وقوله تعالى "محصنات" أي عفائف عن الزنا لا يتعاطينه ولهذا قال "غير مسافحات" وهن الزواني اللاتي لا يمنعن من أرادهن بالفاحشة - قوله تعالى "ولا متخذات أخدان" قال ابن عباس : "المسافحات" هن الزواني المعنلات يعني الزواني اللاتي لا يمنعن أحداً أرادهن بالفاحشة : وقال ابن عباس : ومتخذات أخدان يعني أخلاقه وكذا روي عن أبي هريرة ومجاحد والشعبي والضحاك وعطاء الخراساني ويحيى بن أبي كثیر ومقاتل بن حیان والسدی قالوا : أخلاقه وقال الحسن البصري يعني الصدیق وقال الضحاك أيضاً "ولا متخذات أخدان" ذات الخليل الواحد المقرة به نهى الله عن ذلك يعني تزويجها ما دامت كذلك ..

وقال تعالى : (الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانَ وَمَنْ يَكُفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (5) سورة المائدة

قال ابن كثير رحمه الله :

"وقوله "محصنين غير مسافحين ولا متخذين أخدان" فكما شرط الإحسان في النساء وهي العفة عن الزنا كذلك شرطها في الرجال وهو أن يكون الرجل محصناً عفيفاً ولهذا قال غير مسافحين وهم الزناة الذين لا يرتدون عن معصية ولا يردون أنفسهم عن جاءهم ولا متخذين أخدان أي ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن كما تقدم في سورة النساء سواء ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغي حتى تتوب وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقطع عما هو فيه من الزنا لهذه الآية .. وسيأتي الكلام على هذه المسألة مستقصى عند قوله "الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين" .

ومن القصص التي تبيّن حرمة اتخاذ العشيقات وحرمة الزواج بهن قصة مَرْتَدُ بْنُ أَبِي مَرْتَدٍ وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ قَالَ وَكَانَتْ أُمَّرَأً بَعْيَدَ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أَسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى انتَهَيْتُ إِلَى ظَلَّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُفْمِرَةٍ قَالَ فَجَاءَتْ عَنَاقٌ فَأَبْصَرَتْ شَوَادَ ظَلَّيْ بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَلَمَّا انتَهَيْتُ إِلَيْ

عَرَفَتْهُ فَقَالَتْ مَرْئَتُهُ فَقُلْتُ مَرْئَتُهُ وَأَهْلًا هَلْمَ فَبِثِّ عِنْدَنَا الْلَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ يَا عَنَاقَ حَرَمَ اللَّهُ الْزَّانِ .. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ عَنَاقًا فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْمَ يَرْدُ عَلَيْ شَيْئًا حَتَّى تَزَلَّتِ الْزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَرْئَتُهُ الْزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً فَلَا تَنْكِحُهَا . رواه الترمذى 3101 و قال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وكذلك جاء عن عبد الله بن مغفل أن امرأة كانت بغيًا في الجاهلية فمررت بها رجل أو مررت به فبسط يده إليها فقالت : مه ، إن الله أذهب بالشرك وجاء بالإسلام فتركها وولى وجعل ينظر إليها حتى أصاب وجهه الحائط ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : أنت عبد أراد الله بك خيرا ، إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعد خيرا عجل له عقوبة ذنبه حتى يُوافي به يوم القيمة . رواه الحاكم 1/349 وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ينظر صحيح الجامع رقم 308 .

فهذه الآيات والأحاديث تدل دلالة واضحة على تحريم إقامة علاقة أو صدقة بين الرجال والنساء الأجنبية ومفاسد هذه وما تؤدي إليه من أنواع البلاء واضحة في الواقع وللعيان ، وقد ورد سؤال مشابه برقم 2085 ، نسأل الله أن يباعد بيننا وبين الحرام ، وأن يقيينا أسباب سخطه ، وأن يعيذنا من غضبه وأليم عقابه ، وصلى الله على نبينا محمد .